وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الموصل

كلية الحقوق

التبليغات القضائية دراسة مقارنة

بحث مقدم الى مجلس كلية الحقوق

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في الحقوق

تقدم به الطالب:

صلاح عطاالله عاشور

بإشراف:

د. تيماء محمد فوزي

١٤٤٢ هـ

٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

((يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ))

صدق الله العظيم

سورة المجادلة (١١)

الاهداء

الى الذي تدركه العقول ولا تراه العيون. . . **(رب العزة والجلالة)** طاعة وامتثالاً .

الى شمعتي عمري اللذين ينيران دربي باحتشامهما، اللذين يغمراني بعطفهما وحبهما وحنانهما منذ اول لحظات حياتي. . . **(ابي وامي الغالين)** .

الى سندي في هذه الدنيا. . . **(اخوتي واخواتي)** .

الى ينبوع المعرفة. . . **(كليتي)** .

الى الذين علموني نسيج الحروف. . . **(أساتذتي)** .

إليهم اهدي جميعا ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

الحمدلله اقرارا بنعمته ولا إله الا الله اخلاصا لوحدانية والصلاة والسلام على سيد خلقه نبينا محمد المصطفى الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه البر الميامين وبعد...

يطيب لنا ونحن نختتم بحثنا هذا ان نتقدم ببالغ الشكر ووافر الامتنان الى أساتذتنا الافاضل، ونخص بالذكر منهم **(الدكتورة تيماء محمد فوزي)** لاقتراحها موضوع البحث ومتابعتها العملية المستمرة والدقيقة ولما افاضت به من معلومات وتوجيهات قومت مسار البحث.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بشكرنا الخالص مع فائق التقدير والاحترام الى عميد كلية الحقوق، وجميع القائمين على كلية الحقوق في جامعة الموصل.

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١ – ٢
الفصل الاول: التعريف بالتبليغات لقضائية	٣ – ٨
المبحث الاول : تعريف التبليغات القضائية	٤
المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للتبليغات القضائية	٥ – ٦
المبحث الثالث : القائمون بالتبليغات القضائية	٧ – ٨
الفصل الثاني : احكام التبليغات القضائية	٩ – ٢١
المبحث الاول : مواعيد التبليغات القضائية	١٠ – ١٤
المطلب الاول : مفهوم المواعيد الاجرائية	١١ – ١٢
المطلب الثاني : كيفية احتساب مواعيد التبليغات القضائية	١٣ – ١٤
المبحث الثاني : اساليب التبليغات القضائية	١٥ – ١٩
المطلب الاول : تبليغ الاشخاص الطبيعيين	١٦ – ١٨
المطلب الثاني : تبليغ الاشخاص المعنويين	١٩
المبحث الثالث : الاثر المترتب على التبليغات القضائية	٢٠ – ٢١
الخاتمة	٢٢ – ٢٣
المصادر	٢٤

المقدمة

يضطلع القضاء بأقدس وظيفة ويحمل على عاتقه بأثقل رسالة وهي رسالة احقاق الحق واعطاء كل ذي حق حقه، وهو الملاذ الذي يوفر للأفراد الطمأنينة من خلال الضرب على ايدي المتجاوزين على القانون بحيث يشعر الافراد بأن حقوقهم بعيدة من ان تكون في متناول العابثين.

ومن بين المقومات التي لا غنى للنظام عنها على الاطلاق هو اجراء التبليغات القضائية، هذا الاجراء الذي لم تتوان التشريعات في التأكيد عليه منها بأهميته ودوره الفعال في حسم الدعاوى ومن جهة اخرى لما يحفظه للخصوم من ضمانات على صعيد عملية التقاضي وتتجلى اهمية تلك الضمانات في وجوب حصول مواجهة ما بين الخصوم عند نظر الدعوى ليتمكن كل خصم من معرفة حجم وادلة الخصم الاخر ليتسنى بعدها الرد عليه.

والتبليغات القضائية اذ تقوم بهذه المهمة التي تسعى لتحقيق محاكمات عادلة بعيدة عن كل الشكوك من خلال دعوة الاطراف للحضور في الزمان والمكان المعين للنظر بالدعوى ولقد انصب البحث على التبليغات القضائية في صدود قانون المرافعات المدنية حصراً وتم استبعاد تلك التبليغات التي جاءت بها القوانين الاخرى والتي لا تحتل نفس اهمية التبليغات التي جاء بها قانون المرافعات المدنية حيث ان هذا الاقتصار على هذا النوع من التبليغات له ما يبرره لكون قانون المرافعات يشكل المرجع العام لباقي القوانين الاجرائية الاخرى فاذا ما استشكل على القاضي مساله من المسائل الاجرائية وبضمنها مسألة التبليغات القضائية في احدى القوانين فما عليه سوى الرجوع الى قانون المرافعات لمعالجة الامر.

أولاً: أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث في انه وردت في نصوص قانون المرافعات المدنية النافذ عدة احكام تتعلق بمسائل التبليغ وتنظيمه. الامر الذي سنوضحه في طيات هذا البحث.

ثانياً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في التساؤل الرئيسي الاتي:

كيف نظم المشرع العراقي التبليغات القضائية؟ وماهي احكامها؟ ويتفرع من هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية، هي:

- ما المقصود بالتبليغ القضائي؟ وما طبيعتها القانونية؟
- ما هي احكام التبليغات القضائية؟
- ماهي الآثار المترتبة على التبليغات القضائية؟

ثالثاً: منهجية البحث:

اعتمد في البحث على المنهج القانوني والمنهج التحليلي.

رابعاً: هيكلية البحث:

تم تقسيم البحث الى فصلين تناولت في الفصل الاول مفهوم التبليغات القضائية وتم تقسيمه الى ثلاث مباحث، المبحث الاول تعريف التبليغات القضائية، والمبحث الثاني الطبيعة القانونية للتبليغات القضائية والمبحث الثالث القائمون بالتبليغات القضائية، والفصل الثاني احكام التبليغات القضائية وقسمته الى ثلاث مباحث المبحث الاول مواعيد التبليغات القضائية، والمبحث الثاني اساليب التبليغات القضائية والمبحث الثالث الاثر المترتب على التبليغات القضائية،

ومن الله التوفيق

الفصل الأول

مفهوم التبليغات القضائية

ان البحث في مفهوم التبليغات القضائية يحتم معرفة مدلوله اللغوي والاصطلاحي فضلا عن تمييزه عما يشتبه به من إجراءات كذلك معرفة التكييف القانوني او الطبيعة القانونية شأنها في ذلك شأن كل اجراء يتسم بخصائص تكشف هوية هذا الاجراء وتتمثل هذه الخصائص بشكلية التبليغات كما ان التصاق التبليغات الرسمية يضفي عليها طابع السندات الرسمية والتي لا يمكن الطعن بها الا بالتزوير، وسنتناول هذه المسائل في الفصل الأول الذي تم تقسيمه الى المباحث الاتية

المبحث الأول: تعريف التبليغات القضائية.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للتبليغات القضائية.

المبحث الثالث: القائمون بالتبليغات القضائية.

المبحث الأول

تعريف التبليغات القضائية

يقتضي التعريف بالتبليغات القضائية معرفة الاصطلاح القانوني فلقد قيل العديد من التعاريف بخصوص التبليغات القضائية وهي في مجملها لا تخرج من الاطار العام والذي يتحدد به مفهوم التبليغات القضائية والخلاف حاصل اكثر مما هو في المضمون حيث استخدم قانون المرافعات المدنية النافذ مصطلح التبليغ. ويرى الدكتور عباس العبودي[١] ، ان مصطلح الإعلان الذي استخدمه المشرع المصري اكثر دقة من مصطلح التبليغ الذي استخدمه المشرع العراقي حيث ان مصطلح الإعلان اعم واشمل من مصطلح التبليغ الذي استخدمه المشرع العراقي حيث يبين ان مصطلح الإعلان يشمل الاخبار والتنبيه والاخطار والانذار والاعذار ومن هذه التعاريف ما ذهب اليه جانب من الفقه[٢]،من ان الإعلان هو الوسيلة الرئيسية التي رسمها قانون المرافعات وذلك لتمكين الطرف الاخر من اعلم بأجراء معين وذلك بتسليمه صورة من الورقة المعلنة.

في حين ذهب اتجاه اخر[٣]، بأن التبليغ هو الوسيلة الرسمية التي يبلغ بها الخصم بواقعة معينة وتمكينه من الاطلاع عليها ويرى الدكتور احمد أبو الوفا ان تبليغ الورقة هو اخطار المبلغ اليه بها وتمكينه من الاطلاع عليها وكذلك تسلميه صورة منها وأني مع التعريف الذي اعتبر ان التبليغ هو الإعلان القضائي وهو وسيلة علم الشخص بما يتخذ ضده من إجراءات.

---

١) علي العبودي، التبليغ القضائي بواسطة الرسائل الالكترونية ودورها في حسم الدعاوى المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد٣، الموصل، ١٩٩٧، ص٣٠.

٢) عبد المنعم الشرقاوي، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١، ص٢٦٧.

٣) احمد ابو الوفا، اصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣، ص ٣٧.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للتبليغات القضائية

الإجراءات التي تتكون منها الدعوة المدنية ابتداءاً من رفع الدعوة وانتهاءا بصدور الحكم وان كانت تختلف في موضوعها وجوهرها الا انها تتشابه من حيث كونها تهدف الى غاية واحدة بحيث تنطبق على كافة الإجراءات ومنها التبليغات القضائية وهو ما اصطلح على تسميته بالإجراءات القضائية وهناك اجماع لدى الفقه الاجرائي على ان الاجراء القضائي هو ذلك المسلك الإيجابي او العمل القانوني الذي يكون جزء من خصومة قائمة ويرتب عليها القانون اثرا اجرائياً مباشراً[١].

ان التبليغات القضائية تعد من قبيل الاعمال القانونية بالمعنى الضيق وذلك لان الاعمال الصادرة من اشخاص التبليغ القضائي لا يجعلها تصرفات قانونيه وذلك لفقدانها المقومات والعناصر التي يتمتع بها التصرف القانوني لدى كل منها وكما يأتي بيانه:

أولا: اعمال القائمين بالتبليغ

حدد المشرع الجهات التي يجب عليها اجراء التبليغات القضائية[٢] ويبين الطريقة التي بموجبها اجراء تلك التبليغات حيث يتمثل على هذه الجهات بوجوب ابطال ورقة التبليغ الى الأشخاص او الجهات المخاطبة بموجبها وذلك حتى تكون على بينة من امرها فيما يتعلق بالدعوة المرفوعة.

---

١) فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص٣٥٠.

٢) نصت الفقرة (١) في المادة (١٣) من قانون المرافعات المدنية ما يلي (يقوم بمهمة التبليغ من يعينهم وزير العدل ويجوز اجراء التبليغ برسالة رسمية من المحكمة بواسطة البريد المسجل المرجع او ببرقية مرجعه من الامور المستعجلة بقرار من المحكمة وفي حالة وجود مكاتب للبريد في المكان المطلوب للتبليغ به يقوم بالتبليغ رجال الشرطة).

ويتمكن من الحضور في الزمان والمكان المعينين وذلك لإكمال مبدأ المواجهة والمشرع اذ يحدد هذه الجهات ويحدد صلاحيتها فهو لا يترك القائمين بالتبليغ حرية اجراء لم ينص عليها القانون حيث ان مخالفة الإجراءات التي نص عليها القانون تؤدي الى بطلان التبليغ.

ثانيا: اعمال طالب التبليغ

من الأمور التي يتوجب على طالب التبليغ التقييد بها هي وجوب قيامه ببيان المحل المختار الذي يختاره لغرض التبليغ وتتأكد المحكمة من المحل المختار في او جلسة ويعد هذا معتبرا بالتبليغات في جميع مراحل التقاضي مالم يخطر المحكمة بتغيير ذلك المحل وفي حال وجود خطأ او نقص في المحل الذي اختاره المدعي للتبليغات بحيث لا يمكن اجراء تبليغات ويتوجب على المدعي تصليح ذلك الخطأ خلال مدة مناسبه والا ابطلت الدعوة بقرار من المحكمة.

ثالثا: اعمال المطلوب تبليغه

ان التبليغ القضائي اذا تم وفقا للنصوص المقررة قانونا بأن اتبع القائم بالتبليغ الأوضاع القانونية في التبليغات القضائية وراعى في ذلك كافة المستلزمات اللازمة لتبليغ الأوراق القضائية عد التبليغ القضائي صحيحا بغض النظر عن موقف الشخص المطلوب تبليغه وارادته من ذلك ففي حالة امتناع المطلوب تبليغه عن تسليم ورقة التبليغ عندها يحرر القائم بالتبليغ شرحا يثبت فيه ذلك ويدون فيه تاريخ ومحل حصول الامتناع ويوقعه ويعد ذلك تبليغا قانونيا[1].

---

١) نصت الفقرة (١) في المادة (٢٠) مرافعات مدنية (اذا امتنع المطلوب تبليغه من تسليم الورقة او امتنع عن ذلك من يصح تبليغه يحرر القائم بالتبليغ شرحاً يثبت فيه ذلك ويدون فيه تاريخ ومحل حصول الامتناع ويوقعه ويعتبر ذلك تبليغاً).

المبحث الثالث

القائمون بالتبليغات القضائية

حددت الفقرة الاولى من المادة (١٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدلة بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل في ٦/٣/ ١٩٧٩ الاشخاص الذين يقومون بمهمة تبليغ الاوراق القضائية هم[١]:

١) الاشخاص الذين يعينهم وزير العدل حيث نصت الفقرة (٧) من المادة (١٣) من قانون المرافعات على ان يقوم بمهمة التبليغ من يعينهم وزير العدل وقد خول القرار وزير العدل صلاحية المبلغين من خرجي الدراسة الابتدائية او المتوسطة للقيام باعمال التبليغات القضائية [٢]، وهؤلاء الاشخاص هم من الموظفين بوصفهم مبلغين في اعمالهم العراقية.

٢) التبليغ بالبريد المسجل المرجع: اجاز قانون المرافعات المدنية في المواد (١٣، ١٤، ١) منه التبليغ بواسطة البريد المسجل المرجع وتوضع ورقة التبليغ في ظروف بعنوان رسالة قضائية ويذكر على الغلاف رقم الدعوى ومحتويات الرسالة والتاريخ وتوقيع المعاون القضائي وتختم بختم المحكمة وتودع بدائرة البريد في اليوم الثاني على الاكثر[٣]،لأرسالها بطريق البريد المسجل المرجع ويقوم موزع البريد بتسليم الرسالة الى الشخص المراد تبليغه او في محل اقامته او الى زوجته او من يكون مقيماً معه من اقاربه او اصهاره او من يعمل.

---

١) امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ المعدل المتضمن اعادة تشكيل مجلس القضاء الأعلى.

٢) نصت الفقرات (١، ٢) من المادة (١٣) من قانون المرافعات المدنية (يقوم بمهمة التبليغ من يعينهم وزير العدل ويجوز اجراء التبليغ برسالة رسمية من المحكمة بواسطة البريد المسجل المرجع او ببرقية رجعية في الامور المستعجلة بقرار من المحكمة وفي حالة عدم وجود كاتب للبريد في المكان المطلوب للبليغ به يقوم بتبليغ رجال الشرطة).

٣) رحيم حسن العكيلي، الدراسات في قانون المرافعات المدنية، ج١، مكتبة الصباح، ط١، بغداد، ٢٠٠٦، ص٢٢.

ثم حذفه من المميز بأن يمثله قانوناً[١] ، واذا رفض التسلم احد ممن ذكروا او رفض التوقيع بالتسلم او استحال عليه التوقيع يثبت الموزع ذلك الرفض او الامتناع بوصل التسلم وعلى غلاف الرسالة ويعيد الرسالة بعد ذلك الى المحكمة وتعد الرسالة مبلغة[٢].

اما اذا تبين لموزع البريد ان الشخص المراد تبليغه غائب وليس له محل اقامة او مكان معلوم او انتقل الى مكان اخر عندها يثبت موزع البريد ذلك الامر بوصل التسلم والدفتر المعد لذلك بعدها يعيد الرسالة الى المحكمة[٣].

٣) التبليغ بواسطة الشرطة : نصت المادة (١٣) من قانون المرافعات المدنية المعدلة بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٧٠٩ في ٣/ ٦/ ١٩٧٩ بأن يقوم رجال الشرطة بالتبليغ في المناطق النائية [٤].

حيث يشير الواقع العملي الذي تعيشه المحاكم في الوقت الحاضر ان اكثر التبليغات القضائية باستثناء تبليغ العسكريين يتم عن طريق مراكز الشرطة وهذا بلا شك له عواقب سيئة ذلك ان اغلب المبلغين في مراكز الشرطة هم من الذين لا يحملون اية شهادات دراسية سوى المامهم بالقراءة والكتابة فضلاً على ان المراكز لها تبليغاتها الخاصة بوصفها احدى الجهات المسؤولة عن اجراء التحقيق تحت اشراف ورقابة قاضي التحقيق المختص باعتبارهم اعضاء الضبط القضائي.

---

١) الفقرة (٢) من المادة (١٤) مرافعات مدنية

٢) الفقرة (٣) ن المادة (١٤) مرافعات مدنية.

٣) الفقرة (٤) من المادة (١٤) مرافعات مدنية.

٤) آدهم وهيب النداوي، فلسفة اجراء الثقافي في قانون المرافعات، بحث منشور في مجلة القانون، العدد ١٣، السنة١٢، جامعة بغداد، ١٩٨٦، ص٣٤.

الفصل الثاني

احكام التبليغات القضائية

ان البحث في احكام التبليغات القضائية يقتضي بالضرورة معرفة امور جوهرية في عملية التبليغات اولى هذه الامور هي وجوب معرفة ما يسمى بمواعيد التبليغات القضائية حيث ان المشرع العراقي قت اوجب ضرورة اجراء التبليغات في فترة زمنية صحيحة كما بين الطرية التي بموجبها احتساب هذه المواعيد حيث تتولى عدة جهات هذه المهمة دون الاقتصار على جهة معينة مما قد يعرقل سير التبليغات كذلك رسم المشرع الطريقة التي يتم تبليغ الاشخاص الطبيعيين سواء كانوا معلومي الاقامة او مجهولي الاقامة. وسنبحث هذه المسائل من خلال هذا الفصل الذي تم توزيعه الى المباحث الثلاثة الاتية:

المبحث الاول: مواعيد التبليغات القضائية

المبحث الثاني: اساليب التبليغات القضائية

المبحث الثالث: الاثر المترتب على التبليغات القضائية

المبحث الاول

مواعيد التبليغات القضائية

من الامور المهمة لدى التشريعات هي ضرورة عدم اطالة امد التبليغات القضائية وما يترتب على ذلك من اثار سلبية على المتقاضين حيث ان التراخي في اجاء التبليغات قد يلحق ضرراً بالغاً من اجل ذلك سعت التشريعات الى ربط اكثر الاجراءات ومنها التبليغات القضائية بمواعيد يتوجب ان تتم فيها وينبغي الاشارة في هذا المبحث الى ماهية هذه المواعيد ومن ثم التعرف على كيفية احتساب هذه المواعيد وما يطرأ عليها كما ادركت التشريعات بأن التشديد في المواعيد والافراط في تشكيلاتها يؤدي بشكل او بأخر الى اضاعة الحقوق ، وسوف اتناول هذا البحث في مطلبين.

المطلب الاول: مفهوم المواعيد الاجرائية

المطلب الثاني: كيفية احتساب مواعيد التبليغات القضائية وامتدادها

المطلب الاول

مفهوم المواعيد الاجرائية

اختلف الفقه الاجرائي في تحديد ماهية المواعيد الاجرائية الى اراء وتعاريف متعددة منها ان الميعاد (هو عبارة عن الاجل الذي يحدده القانون لأجراء عمل من اعمال المرافعات خلاله او قبل حلوله) او هو الاجل الذي يحرم القانون اجراء العمل حتى ينقضي[١]، ومن الآراء الاخرى بهذا الشأن ان الميعاد الاجرائي هو (عبارة عن فترة من الزمن والتي يحددها القانون لاتخاذ الاجراء ما قبل بدئها او خلالها او بعد انقضائها)[٢]، كذلك اعتبر المواعيد الاجرائية بأنها (الفترة بيم لحظتين لحظة البدء ولحظة الانتهاء)[٣]، وتجدر الاشارة الى ان المشرع العراقي غالباً ما يستخدم المدد وذلك للدلالة على الفترة الزمنية لاتخاذ اجراء قضائي معين فمن المواعيد ما يكون هدفها دفع الخصم الى القيام بعمل اجرائي معين وذلك حتى لا تبقى الخصومة مؤبدة الى اما لا نهاية وبعض هذه المواعيد يرمي الى منح الخصم فترة زمنية كافية للقيام بعمل ما، كذلك ان هذه المواعيد تختلف حسب سير القضاء وضمان حرية الدفاع عن الخصوم.

---

١) محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ج٢، المطبعة النموذجية، مصر، دون تاريخ، ص٧٣٤.

٢) محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج٢، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٩٨، ص١٦٦.

٣) فتحي والي، مصدر سابق، ص٣٦٣.

وكذلك ان المواعيد وجدت وذلك للتوقيف بضرورية تبسيط اجراءات التقاضي وسرعة الفصل في المنازعات لكي تستقر مراكزهم القانونية [١].

كذلك يجب ان لا تكون المواعيد بالغة في الاطالة فيتراخى اداء العدالة ويجب في نفس الوقت الا تكون بالغة في القصر فتفوت فرصة الاستعداد للدعوى مما يترتب على ذلك من اثار سلبة للمتقاضين.

والامثلة على عدم جواز المرافعة الا بعد انقضاء فترة ثلاثة ايام على الاقل من حصول التبليغ الا في الحالات المستعجل فيجوز للقاضي انقاص هذه المدة [٢].

---

١) عبد الرحمن العلاج، شرح قانون المرافعات المدنية، ج١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٠، ص ٢٨١.

٢) نصت المادة (٢٢) من قانون المرافعات المدنية ما يلي (تراعي المحكمة محل او مكان الشخص المطلوب بالتبليغ عند اصدار ورقة التبليغ اليه على ان لا تقل المدة في تاريخ تبليغه واليوم المعين للمرافعة عن ثلاث ايام ويستثنى من ذلك الامور المستعجلة).

المطلب الثاني

كيفية احتساب مواعيد التبليغات القضائية

لقد بين المشرع العراقي[١]، طريقة احتساب المواعيد الخاصة بالتبليغات عندما اشار الى ان المدة بالشهور تحسب من يوم ابتداءها الى اليوم الذي يقابله في الشهور التالية ولا يدخل في ذلك اليوم والساعة اللذان يكونان مبدأ للمدة في حسابها في حين ان اليوم والساعة اللذان تنتهي بهما تلك المدة وتطبيقاً لما تقدم جاء قرار لمحكمة استئناف بغداد[٢]، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه مخالف لأحكام المادة (٩٧) خامساً من قانون التنفيذ التي تنص في حالة ازالة الشيوع يقبل الضم بنسبة (٥%) من بدل المزايدة الاخيرة خلال ثلاث ايام من اليوم التالي لتاريخ الاحالة عند حصول الضم تفتح المزايدة لمدة ثلاثة ايام من اليوم التالي لفترة الاعلان ثم تجري بعدها الاحالة النهائية ذلك تم احالة العقار قد تمت بتاريخ ١٩٩٢/٦/١٠ فان مدة الضم تبدأ من يوم ١٩٩٢/٦/١١ وتنتهي يوم ٦/١٣ ١٩٩٢ ، بنهاية الدوام الرسمي وحيث ان يومي ٦/١٣ و ٦/١٤ كانا عطلة رسمية فيكون يوم ٦/١٥ هو نهاية مدة الضم وذلك استناداً الى احكام المادة (٢٥) من قانون المرافعات المدنية ، وحيث ان المحكمة قد سارت في قرارها المميز بخلاف ذلك وقبلت خارج المادة القانونية (١٩٩٢/٦/١٦) فيكون قرارها واجب النقض عليه قرر نقضه وقد اوجبت المادة (٢٢) من قانون المرافعات مراعاه عمل او محل اقامة المطلوب تبليغه اذا كان داخل العراق على ان لا تقل المدة بين تاريخ تبليغه واليوم المعين للمرافعة عن ثلاثة ايام في غير الامور المستعجلة.

---

١) نصت المادة ٢٥ الفقرة ١ من قانون المرافعات (تحتسب المدد المحددة بالشهر من يوم ابتداءها الى اليوم الذي يقابله في الشهور التالية ولا يدخل اليوم والساعة اللذان يكونان مبدأ للمدة في حسابها اما اليوم والساعة اللذان تنتهي بهما المدة في خلال حسابها)

٢) قرار محكمة استئناف بغداد رقم (٤٦٩ / تنفيذ ١٩٩٢) في ١٩٩٢/٢/٢٥ منشور في: مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، ج١، المكتبة الثقافية، بغداد، ٢٠٠٥، ص٣٩- ٤٠.

ونصت المادة (١٥٠)[١]، من قانون المرافعات المدنية على ان يبلغ الخصم بالطلب المستعجل قبل الجلسة المحددة بأربع ساعات على الاقل[٢]، وان المدة والمواعيد تحسب وفقاً للتقويم الميلادي وليس الهجري وذلك بالاستناد الى نص المادة (٩) من القانون المدني والمحكمة عند احتسابها لمواعيد التبليغات يجب ان تراعي في ذلك محل عمل المطلوب تبليغه عند اصدار ورقة التبليغ اليه بشرط ان لا تقل المدة بين تاريخ تبليغه واليوم المعين للمرافعة عن ثلاث ايام باستثناء الدعاوى المتعلقة بالأمور المستعجلة حيث جوزت المادة ان تكون اقل من ثلاثة ايام[٣]، ومهما يكن فأن للخصم حق الاعتراض على ورقة التبليغ المرسلة اليه اذا كانت المدة اقل من ثلاثة ايام ، اما اذا حضر الخصم في يوم المرافعة فلا يجوز له حق الاعتراض على عدم صحة التبليغ وله حق طلب تأجيل المرافعة من اجل التهيؤ لها وتطبيقاً لذلك جاء في قرار لمحكمة التميز [٤]، ولما كان قصد القانون من ورقة التبليغ هو تمكين المدعي عليه المستأنف عليه من اعداد وسائل دفاعه فأنه يتأذى من هذه العلة وان هذه المدة لا تمنح الا مرة واحدة عند التبليغ بعريضة الدعوى للمرة الاولى فإذا كان التبليغ صحيحاً فلا يلزم بعد ذلك بمنحه ذات الاجل كلما اجل الدعوى.

---

١) نصت المادة (١٥٠) من قانون المرافعات (يقدم الطلب المستعجل بعريضة يبلغ فيها الخصم قبل الجلسة المحددة بأربع وعشرون ساعة على الاقل ويرفق بها ما يعزز طلبه من المستندات وتقدر المحكمة قرارها بشأن الطلب خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام وتجري في شأنه اجراءات التقاضي المقررة في هذا القانون مع مراعاة الاحكام الخاصة بالمواد المستعجلة

٢) رحيم حسن العكيلي، مصدر سابق، ص٤٠.

٣) مدحت المحمود، مصدر سابق، ص٣٦.

٤) قرار محكمة التميز المرقم (٢٠٦٦/ حقوقية / ١٩٩٦) منشور في: ممدوح عبدالكريم حافظ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، مطبعة الأزهر، بغداد، ١٩٧٢، ص١١.

المبحث الثاني

اساليب التبليغات القضائية

يتطلب الامر معرفة الاسلوب المتبع في تبليغ الاشخاص الطبيعيين فيما لو كانوا معلومي او مجهولي الاقامة وسواء كانوا داخل الدولة او خارجها اذ لكل حالة من هذه الحالات الاسلوب الخاص وربما تحدث سرعة حسم الدعوى وكذلك لابد من معرفة الكيفية التي يتم بموجبها تبليغ الاشخاص المعنويين وسف اتناول هذه المسائل في مطلبين وهما

المطلب الاول: تبليغ الاشخاص الطبيعيين

المطلب الثاني: تبليغ الاشخاص المعنويين

المطلب الاول

تبليغ الاشخاص الطبيعيين

ان الشخص الطبيعي المراد تبليغه لا يغدو عن احد امرين ، اما ان يكون مقيماً داخل الدولة او خارجها فيتم تبليغه عن طريق تسليم ورقة التبليغ اليه بالذات ولو كان خارج محل اقامته او يتم تسليم الورقة في محل اقامته الى زوجته او من يكون مقيماً معه من اقاربه واصهاره او ممن يعملون معه وكذلك يجوز تسليم الورقة الى مستخدميه في عمله[١]، ويترتب على ذلك انه يجوز تسليم ورقة التبليغ الى الشخص المراد تبليغه اينما وجد ولو لم يكن في موطنه بشرط ان يبين القائم بالتبليغ هوية الشخص الذي تسلم التبليغ وعلاقته بالشخص المراد تبليغه[٢]، كي تلاحظ المحكمة عند حصول طعن بعدم وجود علاقة بين الشخص الذي وقع على ورقة التبليغ وبين الشخص المراد تبليغه.

ومن الواجبات الاخرى الملقاة على عاتق القائم بالتبليغ عند تسليمه ورقة التبليغ الى المطلوب تبليغه هو ان يأخذ توقيعه بإمضائه او ختمه او بصمة ابهامه على الاقرار بذلك في النسخة الاصلية ويوقعها القائم بالتبليغ مع بيان تاريخ وساعة حصول التبليغ[٣]، واذا حصل ان امتنع المطلوب تبليغه عن التبليغ في محل اقامته او محل العمل فعلى القائم بالتبليغ ان يحرر شرحاً يتبين فيه واقعة الامتناع ويذكر تاريخ حصول الامتناع ويوقعه ويعتبر ذلك تبليغاً قانونياً ويلزم القائم بالتبليغ لصق النسخة الاصلية على باب المكان الذي حصل فيه الامتناع اذا كان ذلك المكان محل اقامة المطلوب تبليغه او محل عمله ويشرح القائم بالتبليغ ذلك[٤].

---

١) المادة (١٨)، مرافعات مدنية.

٢) مدحت الحمود، مصدر سابق، ص٣١.

٣) المادة (١٩)، مرافعات مدنية.

٤) مدحت الحمود، مصدر سابق، ص ٣٢.

وفي حالة كون المطلوب تبليغه سجيناً او موقوفاً عندها يتم تبليغه عن طريق مدير السجن او الموقف او من يقوم مكانها[١]. وكذلك فيما يتعلق بتبليغ منتسبي دوائر الدولة الرسمية حيث يتم تبليغهم بواسطة دوائرهم ورسل الورقة المراد تبليغها بدفتر اليد او بالبريد المسجل المرجع ويعتبر المخاطب مبلغاً بتاريخ التسليم ما لم يرد اشعار الى المحكمة بانتقاله الى دائرة اخرى او تمتعه في اجازة[٢]، كذلك عالج المشرع العراقي[٣] مسألة تبليغ الشخص الطبيعي في الخارج حيث ان هذا الشخص لا يعدو كونه احد امرين اما ان يكون عراقي او اجنبي ففي الغرض الاول يتم تبليغه بواسطة البريد المسجل هذا في حالة عدم وجود اتفاقية للتعاون القضائي بين البلدين وفي حالة وجود اتفاقية يتم تبليغ ذلك الشخص تبعاً لنصوص الاتفاقية اما في الغرض الثاني هو مون المطلوب تبليغه العراقي او الاجنبي احد العاملين في السفارات العراقية او احد الممثليات فيتم التبليغ بواسطة وزارة الخارجية.

وان الشخص الطبيعي لا يكون في كل الاحوال ذو موطن معلوم حين ان الشخص الطبيعي المراد تبليغه يكون في بعض الاحيان مجهول الاقامة او ليس له موطن معلوم يمكن مخاطبته عن طريقه. وقد عالج المشرع العراقي[٤] كيفية تبليغ الشخص الذي ليس له مجل اقامة او مكان معلوم حيث يتم تبليغه عن طريق النشر في صحيفة يومية تصدر من منطقة المحكمة او اقرب منطقة اليها.

---

١) المادة (٢١) الفقرة (١٠) مرافعات مدنية

٢) علي جمعة محارب، التفريد القضائي للعقاب، بحث منشور في مجلة الحقوقي، العدد ٣١، جمعية القانون المقارن العراقية، بغداد، ٢٠٠٢، ص٤٢.

٣) عباس العبودي، مصدر سابق، ص ٤٦- ٤٧.

٤) المادة (٢١) الفقرة (١) مرافعات مدنية

ان التبليغ بواسطة الصحف لا يكون الا بعد التأكد على وجه اليقين من مجهولية محل اقامة المطلوب تبليغه والا كان التبليغ باطلاً، اما اذا كان المطلوب تبليغه قد اختار محلاً للتبليغ او انه ذكر عنواناً فب العقود والوثائق موضوع الدعوة وتبين انه انتقل الى مكان اخر وذلك اثناء التبليغ عندها يشرح القائم بالتبليغ ذلك ويعيد الورقة الى المحكمة لإجراء التبليغ وفقاً للبيان الجديد الذي يقدمه طالب التبليغ اذا كانت الجهة التي انتقل اليها معلومة وان كانت مجهولة فيتم وفقاً لما تقدم ذكره انفاً[1] .

ويعد الشخص المطلوب تبليغه مجهول الاقامة كذلك لو كان المحل او العنوان الذي ذكره في العقود وهمياً ففي هذه الحالة يقوم القائم بالتبليغ بشرح ذلك وبعدها يتم التبليغ عن طريق النشر في صحيفتين يوميتين.

---

١) المادة (٢١) الفقرة (٢) مرافعات مدنية

المطلب الثاني

تبليغ الاشخاص المعنويين

ان التبليغات لا تقتصر على الاشخاص الطبيعيين فقط بل تتعدى ذلك لتشمل كل الاشخاص المعنوية حيث رسم المشرع العراقي الطريقة التي بموجبها يتم تبليغ الاشخاص المعنوية والسبل الكفيلة في تحقق الضمانات الكافية عند تبليغ هذه الاشخاص بالأشخاص المعنوية المذكرة اشخاصاً معنوية عامة وان ذكرت اشخاص معنوية خاصة:

اولاً: الاشخاص المعنوية العامة:

لقد بين المشرع العراقي[١] الطريقة التي بموجبها تبليغ الاشخاص المعنوية العامة متمثلة في الوزارات والدوائر الرسمية فترسل الورقة المراد تبليغها بدفتر اليد او بالبريد المسجل ويعتبر تاريخ التسليم المدون في دفتر اليد او في وصل التسليم تاريخاً للتبليغ [٢].

ثانياً: تبليغ الاشخاص المعنوية الخاصة

يتم تبليغ الشركات المدنية والتجارية عن طريق تسليم ورقة التبليغ في مركز ادارة الشركة لمديرها او احد الشركاء وذلك حسب الاحوال او يتم تسليمها لاحد مستخدمي الشركة ان لم يكن هنالك مركز للشركة عندها يتم تسليم ورقة التبليغ لمدير الشركة او لاحد الشركاء او في محل اقامته او محل عمله[٣] اما بخصوص الجمعيات والمؤسسات الخاصة فان تبليغها يتم بواسطة تسليم ورقة التبليغ الى مركز ادارتها للنائب عنها او من يقوم مقامه او لاحد العاملين فيها[٤]. اما بشأن الشركات الامنية التي لها فرع او وكيل او ممثل تجاري داخل القطر فأن تبليغها يتم بواسطة تسليم ورقة التبليغ الى هذا الفرع او الوكيل او الممثل التجاري[٥].

---

١) المادة (٢١) الفقرة (٥) مرافعات مدنية.

٢) علي جمعة محارب، مصدر سابق، ص٥٢.

٣) المادة (٢١) الفقرة (٧)، مرافعات مدنية.

٤) المادة (٢١) الفقرة (٨)، مرافعات مدنية.

٥) المادة (٢١) الفقرة (٩)، مرافعات مدنية.

المبحث الثالث

الأثر المترتب على التبليغات القانونية

اذا كانت ورقة التبليغ خالية من اليوم المعين للمرافعة فأن هذا التبليغ يعتبر باطلاً بحضر الخصم في اليوم المذكور[١].

ان المشرع العراقي[٢] قد فرق بين العيب والنقص الجوهري الموجب لأبطال التبليغ او العيب او النقص غير الجوهري الذي لا يؤدي الى ابطاله وقد وصف المشرع العيب او النقص الجوهري بأنه الذي يخل بصحة التبليغ او يفوت الغاية منه ، وعرف بأنه ما كان واجباً لتحقق مصلحة عامة او لتكون الورقة كفيلة لتحقيق الغرض منها علم المراد تبليغه بالبيانات التي ينطلب القانون علمه بها ليتمكن من الدفاع عن حقوقه[٣].

والامثلة على العيب الجوهري والذي يعتري صحة التبليغات القضائية عديدة منها، التبليغ من قبل اشخاص ليس من المكلفون اصلاً بأجراء التبليغ او اذا جرى التبليغ في يوم عطلة رسمية او يكون عند عدم مراعاة الشكلية المقررة في اجراء التبليغات كأن لم يقم القائم بالتبليغ بلصق ورقة التبليغ على باب عمله عند الامتناع عن التسليم. وقد يكون العيب الجوهري والذي يسبب بطلان التبليغات ناشئاً عن عدم مراعاة الاجراءات الاصولية في تبليغ الخصم كما لو تم التبليغ مكان غير مكان اقامة الخصم الدائم، اما العيب الجوهري الذي يفوت الغاية من التبليغات القضائية فهو الاخر يكون سبباً ببطلان التبليغات القضائية اذ من المعلوم لكل اجراء قضائي غاية تهدف اليها وكذا الامر بالنسبة للتبليغات القضائية ونجدر الاشارة هنا انه ينبغي التفرقة بهذا الصدد ما بين غاية الاجراء او غاية الشكل فيما يتعلق بالتبليغات القضائية.

فقد تتحقق الغاية من الاجراء في التبليغات وهي الاعلام ومع ذلك تكون التبليغات باطلة وذلك لتخلف الغاية من الشكل فيها كنقص احدى البيانات الجوهرية في ورقة التبليغ فأن لم يوجد في الورقة اسم القائم بالتسليم وتوقيعه[٤]

---

١) ضياء شتت خطاب، الوجيز في قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، ١٩٧٣، ص٢٠٦.

٢) المادة (٢٧) مرافعات مدنية (يعتبر التبليغ باطلاً اذا انتابه عيب او نقص جوهري يخل بصحته او يفوت الغاية منه)

٣) رحيم العكيلي، مصدر سابق، ٢٠٦.

٤) ممدوح عبد الكريم حافظ، مصدر سابق، ص٨٤.

كذلك يلحق البطلان ورقة التبليغ بسبب عيب او نقص في احدى البيانات الجوهرية التي فرضها القانون لخلوها من بيان تاريخ اجراء التبليغ سواء خلت من ذكر تاريخ اليوم او الشهر او السنة.

اما اذا لم يذكر القائم بالتبليغ تاريخاً للتبليغ فيعتبر تصديق الموظف المختص هو المعدل عليه[١] ويكون التبليغ او العمل الاجرائي باطلاً اذا نص القانون على بطلانه ، فاذا كانت ورقة التبليغ خاليه من اليوم المعين للمرافعة فان هذا التبليغ يعتبر باطلاً اذا لم يحضر الخصم في اليوم المذكور وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلان هذا التبليغ وتقرر اعادة التبليغ مجدداً .

اما اذا حضر الخصم من تلقاء نفسه وكان التبليغ غير متسوق للشروط القانونية فيكون حضوره صحيحاً ولا يجوز له التمسك بالبطلان لان الغاية تحققت بحضوره[٢]

حيث نصت المادة (٧٣ /٣) مرافعات مدنية (يزول بطلان التبليغ اذا حضر المطلوب تبليغه او من يقوم مقامه في اليوم المحدد) واذا كان البطلان الذي ثاب التبليغ ناشئاً عن تقصير القائم بالتبليغ فيجوز للمحكمة ان تفرض عليه غرامة بقرار غير قابل للطعن . والغرض من ذلك هو ردع القائمين بالتبليغ وحثهم للالتفات لعملهم وعدم اهمالهم في اداء واجبهم ويستوي ان يكون البطلان ناشئاً عن خطأه المتعمد او غير المتعمد[٣] ، اما ان فرض الغرامة من قبل المحكمة فلا يصلح الا اذا اقتضت ببطلان ورقة التبليغ ولكن اذا لم تقض بذلك فلا وجه لفرض الغرامة ولو وجد خطأ او خلل او عيب ناشئ فيها بسبب خطأ القائم بالتبليغ العهدي[٤] ولكن اذا اردنا ان نقلل من حالات تأجيل الدعاوى فيجب ان نحد الى درجة كبيرة من حالات بطلان التبليغ فسنمنع بالبطلان كلما تحققت الغاية من التبليغ.

والدفع ببطلان التبليغ يجب ابداءه قبل اي دفع او طلب اخر والا سقط الحق فيه وتفصل المحكمة قبل التعرض لموضوع الدعوى[٥] ويجب ابداء هذا الدفع في عريضة الاعتراض او الاستئناف والا سقط الحق فيه[٦].

---

١) رحيم العكيلي، مصدر سابق، ٤٥.
٢) ضياء شبيب خطاب، مصدر سابق، ص٢٠٦.
٣) المادة (٢٨) مرافعات مدنية.
٤) رحيم العكيلي، مصدر سابق، ٤٨.
٥) علي جمعة حمادي، مصدر سابق، ص ٥٢.
٦) المادة (٧٣) مرافعات مدنية

الخاتمة

بعد ان انهينا دراسة موضوع التبليغات الفضائية اتضح مدى دقة هذا الموضوع ودقة مسائلة وكثرة تفرعاته، وذلك بوصفه احد المرتكزات الاساسية في عملية التقاضي وقد تضمن دراستنا اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها، وهي كالآتي:

الاستنتاجات:

١) ان التبليغ القضائي لا يمكن تصوره الا اذا كان جزءاً من خصومة قائمة.

٢) اذا كانت الشكلية تمثل احد احكام معالم التبليغات القضائية والبارزة فيها الا انها تعد العقبة الرئيسية اما المتقاضين بل اصبحت الشكلية ذا طبيعة مرنة فقد يترتب على تخلف احدى بيانات ورقة التبليغ بطلان تلك الورقة ككل وذلك اذا وجد بيان اخر في ذات الورقة من شأنه اكمال البيان الناقص.

٣) رغبة من المشرع العراقي في سرعة اتمام التبليغات القضائية كما لذلك من ضرورة ايجاب على مصير الدعاوى فلم يجعل مهمة التبليغ حكراً على جهة معينة بالذات بل منح جهات عديدة صلاحيات القيام بالتبليغات فضلاً عن بيان رسائل متعددة يمكن من خلالها اجراء التبليغات.

٤) ان معالجة المشرع العراقي في كيفية التعامل مع التبليغات الموجهة الى الشخص المقيم في منطقة بعيدة نسبياً عن محل وجود المحكمة وبلا شك من الدقة والموضوعية مما يساعد على النيابة في التبليغات القضائية وسرعة انجازها وبما يخدم حسم الدعوة المدنية خلال وقت قصير.

٥) ان العبرة من التبليغات القضائية هي بتحقيق الغاية منها وهي الاعلام فحيث ما تحققت هذه الغاية فلا مجال للحكم بالبطلان رغم النص عليه وحيث لم تتحقق الغاية عندها يتم الحكم بالبطلان.

٦) لا شك ان اعتبار الاطراف مبلغيه تلقائياً عن طوق الحكم الصادر بحقهم وذلك في حال حضورهم احدى جلسات المرافعة له الاثر الواضح من حيث سريان مدد الطعن المقررة بحيث تنفي جهل الاطراف بمنطوق الحكم وبالتالي عهد السبيل اما الاطراف للطعن بتلك الاحكام وبالتالي يشكل هذا الاجراء وسيلة فاعلة للتضييق من حالات اصدار الاحكام الغيابية.

التوصيات:

١) نوصي المحاكم العراقية ومن خلفها المبلغين فيها الى ضرورة ووضع طريقة خاصة وسلسة في عملية التعامل مع شريحة الطلبة المثقفين بجانب عملية التبليغ القضائي المرسل اليهم او الرسائل القضائية الموجهة اليهم وطريقة ايصالها لما لهذا الشريحة اهمية في بناء المجتمع.

٢) ضرورة ان يتم اعلام ولي امر الشخص المراد تبليغه سواء كان كامل الاهلية ام لا (رجال ونساء) اذا كانوا تابعين الى ولي امر (اب، اخ كبير ... الخ) بعملية التبليغ ومضمون الاوراق القضائية التي تحاول المحكمة اليهم.

المصادر

أولاً: الوثائق:

قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

ثانياً: الكتب القانونية:

١) احمد ابو الوفا، اصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣.

٢) رحيم حسن العكيلي، الدراسات في قانون المرافعات المدنية، ج١، مكتبة الصباح، ط١، بغداد، ٢٠٠٦.

٣) ضياء شتت خطاب، الوجيز في قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، ١٩٧٣.

٤) عبد الرحمن العلاج، شرح قانون المرافعات المدنية، ج١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٠.

٥) عبد المنعم الشرقاوي، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١.

٦) فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.

٧) محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ج٢، المطبعة النموذجية، مصر، دون تاريخ.

٨) محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج٢، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٩٨.

٩) مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، ج١، المكتبة الثقافية، بغداد، ٢٠٠٥.

١٠) ممدوح عبدالكريم حافظ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، مطبعة الأزهر، بغداد، ١٩٧٢.

ثالثاً: الدوريات والمجلات العلمية:

١) آدهم وهيب النداوي، فلسفة اجراء الثقافي في قانون المرافعات، بحث منشور في مجلة القانون، العدد ١٣، السنة١٢، جامعة بغداد، ١٩٨٦.

٢) علي العبودي، التبليغ القضائي بواسطة الرسائل الالكترونية ودورها في حسم الدعاوى المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد٣، الموصل، ١٩٩٧.

٣) علي جمعة محارب، التفريد القضائي للعقاب، بحث منشور في مجلة الحقوقي، العدد ٣١، جمعية القانون المقارن العراقية، بغداد، ٢٠٠٢.